معينين ولم يسم ثمنا فاشترى له الوكيل احدهما صح وان امره بشراهما بالف وقيمتهما
فاشترى احدهما بنصفه او اقل صح ويقع للآمر وان اشترى احدهما بالاكثر لا يصح مطلقا
الا ان يشترى العبد الباقى بما بقى من الثمن قبل الخصومة فح يصح وقال ابو يوسف وهلال
ان اشترى احدهما باكثر من قيمته يتغابن الناس فيه وقد بقى من الالف ما يشترى بمثله
العبد الباقى فهو جايز وان امره بشراء هذا العبد بدين له عليه اى بدين للامر على المامور
فاشترى بهذا العبد صح ولو كان العبد غير عين يعنى لو امره بشراء عبد غير عين فاشترى المامور
بعد انفاذ على المامور حتى لو مات العبد عند المامور مات على مال المامور والدين عليه
فان قبضه الآمر فهو له وهذا عند ابى حنيفة وقالا هو لازم للآمر فى الوجهين وان امره بشراء
امة بالف دفع اليه الالف الى الآمور فاشترى الامة فقال الآمر اشتريتها لنفسى وقال المامور
اشتريت بالف فالقول للمامور هذا اذا كانت الامة تساوى الفا وان كانت تساوى خمسمائة
فالقول للآمر وان لم يدفع الالف اليه والمسئلة بحالها فللآمر اى القول له وتلزم الامة للآمر
وان امره بشراء هذا العبد ولم يسم ثمنا فاشتراه فقال للمامور اشتريته بالف وصدقه البايع
وقال الآمر اشتريته بنصف فالقول للآمر والمشترى وهو اختيار المنصور وقيل لا تحالف
وهو اختيار الفقيه ابى جعفر والاصح الاول وان تحالفا يلزم شراء المامور ولا عبرة بتصديق البايع فى
حق الآمر وقد نفى محمد فى الجامع الصغير ان القول للمامور مع يمينه وان امره بشراء نفسى الآمر فاشتراه
بالف ودفع العبد الآمر الالف الى الوكيل فقال الوكيل لسيده اشتريته لنفسى اى
ذلك العبد فباعه سيده على هذا الى على ان يشترى لنفسه عتق العبد ولاؤه لسيده وان قال للآمر
اشتريته ولم يزده قوله لنفسه فالعبد للمشترى والالف لسيده وعلى المشترى الف مثله ثمنا
للعبد اى مثل الف دفع العبد اليه ان كان دراهم فدراهم وان كان دنانير فدنانير ولقائل
ان يقول قد ذكر فيما تقدم ان الوكيل بشراء شئ بعينه لا يملك شراءه لنفسه فلا يجوز ان يكون
العبد للمشترى ويمكن ان يجاب عنه بان توكيل العبد بشراء نفسه يكون توكيلا بقبول الاعتاق
حقيقة فشراء الوكيل لنفسه يكون ايتانا بجنس تصرف آخر وان قال رجل لرجل لعبد رجل آخر
اشتر لى نفسك من مولاك بالف درهم فقال العبد للمولى بعنى نفسى لفلان بالف درهم ففعل
وباع

وباع مولاه فهو للآمر وان لم يقل العبد لفلان بان قال بعت نفسى ولم يزد عليه شيئا
عتق **فصل الوكيل بالبيع والشراء لا يعقد** عند ابى حنيفة مطلقا سواء كان بمثل القيمة
او انقص مع من يرد شهادته له الا اذا زاد على ثمن المثل فى البيع ونقص عن ثمن المثل فى الشراء
وهو الابوان والاجداد والجدات وان علوا والاولاد وان سفلوا والزوجات والمملوك
والمكاتب والشريك للشريك وقالا يجوز بيعه منهم بمثل القيمة وبما يتغابن الناس فيه الا من
عبده ومكاتبه وصح بيعه فى الآمر بيع مطلق بما قل من الثمن او كثر وبالعرض والنسيئة عند
ابى حنيفة وقال لا يجوز بيعه بنقصان لا يتغابن الناس فى مثله ولا يجوز الا بالدراهم والدنانير
وهو قول الشافعى والنسيئة تجوز عندنا خلافا للشافعى وتقييد شراؤه او الوكيل بالشراء المطلق
بجوز شراؤه بمثل القيمة وزيادة يتغابن الناس فيها وهو ما يدخل تحت تقويم المقومين
فلو قوم عدل عشرة وعدل آخر ثمانية وآخر سبعة فما بين العشرة والسبعة داخل تحت تقويم
المقومين اما الزايد فى الشراء والناقص فى البيع فلا وقيل فى العروض ده يم وفى الحيوانات
ده يازده وفى العقارده دوازده ولو وكله ببيع عبد له فباع نصفه او عشره صح
عنده وعندهما لا يصح وفى الشراء يتوقف على ما يشترى الباقى فان اشترى باقيه لزم الموكل
وارتفع التوقف ولو رد المشترى المبيع على الوكيل بالبيع بالعيب مطلقا سواء حدث
مثله فى هذه المدة او لا كالاصبع الزايدة والسن الزايدة بينة او نكول رده الوكيل
على الآمر وكذا باقراره اى رده الوكيل على الآمر لو اقر الوكيل ان العيب حصل فى يد الموكل
فيما لا يحدث اى رده فيما لا يحدث مثله فى هذه المدة وانما قيد به لانه ان كان مما يحدث و
ورد باقراره لزم الوكيل دون الموكل وان باع الوكيل بالبيع بنسيئة فقال الموكل امرتك بنقد
وقال المامور اطلقت الامر ولم تقيد بشئ فالقول للآمر وفى المضاربة للمضارب يعنى لو
اختلف المضارب ورب المال فقال رب المال امرتك بالبيع بالنقد وقال المضارب امرتنى
بالبيع ولم تزد عليه فالقول للمضارب ولو امر رجلا ببيع عبده فباعه واخذ الوكيل بالثمن
بالثمن رهنا فضاع هو الرهن فى يده او اخذ بالثمن كفيلا فتوى المال عليه اى على الاصيل
بان رفع الامر الى قاضى يرا برآة الاصيل بنفس الكفالة كما هو مذهب مالك فيحكم برآة